

تساهم الجباية البترولية بنسبة كبيرة من بين موارد الخزينة العمومية ، لكن يمكن لها أن تتأثر بالسوق الخارجية والبورصات العالمية خلافا للجباية العادية التي لا تعرف تأثرا بالسوق العالمية، إنما تتأثر داخليا كما في الحالات الاستثنائية مثل الأزمة الصحية العالمية التي اجتاحت العالم وما انجر عنها من حجر صحي كلي أو جزئي أدى إلى توقف الأنشطة المختلفة ، حيث الدخل غير موجود فالضريبة لا تفرض على العدم إنما بناء على مبدأ الملائمة المذكور سابقا .

فالجباية البترولية تفرض على مختلف الأنشطة المرتبطة بهذا المجال ، وهذا ما أخذ به المشرع بموجب المواد من 162 وما يليها من قانون 19-13 الذي ينظم نشاط المحروقات ، حيث يطبق على نشاطات المنبع دون نشاطات التنقيب التي تحكمها المواد من 46 إلى 52 وهي:

- الرسم المساحي .
- إتاوة المحروقات .
- ضريبة دخل المحروقات .
- الضريبة على الناتج .
- الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الاجنبي .
- الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق .

1- الرسم المساحي :

يتم التصريح به وتسديده سنويا طوال مدة امتياز المنبع أو عقد المحروقات ابتداء من تاريخ الدخول حيز التنفيذ ، يتم تسديد الرسم المساحي من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر ، من قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة .

يطبق الرسم المساحي على ما يلي :

- الرقعة خلال مدة البحث والتي يمكن تمديدتها ؛

- الأسطح ومساحة الاستغلال ، يتم التسديد لدى الضرائب بأية وسيلة دفع مرخص بها في أجل أقصاه اليوم العشرين من الشهر الذي يلي كل تاريخ ذكرى دخول حيز التنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات .
- يكون مبلغ الوحدة بالدينار للكيلومتر المربع الواحد للرسم المساحي الذي يتعين اعتباره ، هو المبلغ الذي تم تطبيقه لاحتساب المبلغ الأخير المستحق .
- وفي هذه الحالة ، تكون المساحة المعنية هي المساحة المقترحة في مخطط التطوير المقدم إلى الوكالة الوطنية لتتبعين موارد المحروقات للموافقة عليه .
- من السنة الأولى إلى السنة الرابعة يكون مبلغ الوحدة 7000 د ج للوحدة ،
- من السنة الخامسة إلى السنة السابعة يكون مبلغ الوحدة 14000 د ج ،
- في مدة التمديد الإستثنائي أو مدة الإستبقاء يكون مبلغ الوحدة 40000 د ج .
- في مدة الإستغلال تبلغ قيمة الوحدة 30000 د ج .

2- إتاوة المحروقات .

إتاوة المحروقات تدفع شهريا ، وتدفع مقابل كمية المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال والتي تم عدها عند نقطة القياس بعد عمليات المعالجة وفقا للمادة 167 من ق المحروقات .

تستثنى من حساب الإتاوة كميات المحروقات التي :

- استهلكت لتلبية احتياجات الإنتاج ،
- أو ضاعت دون إهمال قبل نقطة القياس ،
- أو الكمية التي أعيد حقنها في المكمن أو في المكامن شريطة أن تكون هذه الأخيرة محل مخطط التطوير الموافق عليه .

وقد اشترط المشرع تبرير تجاوز حدود كميات المحروقات الضائعة أو المستهلكة حدود مقبولة

فنيا ينص عليها مخطط التطوير الموافق عليه .

بحيث يجب أن تكون كمية المحروقات المستهلكة أو الضائعة التي تستثنى من حساب إتاوة

المحروقات في حدود مقبولة فنيا ينص عليها مخطط التطوير الموافق عليه ، لذا يجب تبرير

الكميات التي تتجاوز الحدود المقبولة المنصوص عليها في مخطط التطوير الموافق عليه لدى الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات . وفي حالة غياب التبرير أو في حالة رفض الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات التبريرات المقدمة تخضع الكميات المعنية لتسديد إتاوة المحروقات .

تسدد هذه الإتاوة من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد الخدمات ذات المخاطر ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة (م 171 ق 19-13 المتضمن نشاطات المحروقات). وتحدد نسبة إتاوة المحروقات المطبقة على قيمة الإنتاج عشرة في المائة 10°/° وفقا للمادة 172 من نفس القانون.

قيمة إنتاج المحروقات م 173 ق م .

قيمة إنتاج المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال = الكميات الخاضعة لإتاوة المحروقات X الأسعار المحددة (بعد خصم تكلفة النقل بواسطة الأنابيب وتكلفة تجميع الغاز الطبيعي وتكلفة فصل الغازات البترولية المميسة).

التصريح والدفع م 174 وما يليها ق م

يتم التصريح بإتاوة المحروقات لدى إدارة الضرائب وتسديدها لدى الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات بواسطة صك بنكي أو بأي وسيلة أخرى للدفع مرخص بها في أجل اقصاه اليوم 15 من الشهر الذي يلي شهر الإنتاج .

تدفع الوكالة الوطنية لتنمين موارد المحروقات إتاوة المحروقات إلى إدارة الضرائب بعد اقتطاع المبلغ المطابق للحصة المنصوص عليه في م 36 أعلاه وهي صفر فاصل خمسة 0.5 °/° من عائدات الاتاوة .

3-الضريبة على دخل المحروقات م 177 ق م .

يخضع سنويا دخل المحروقات الذي يتم الحصول عليه من إنتاج المحروقات من مساحة الاستغلال في إطار امتياز المنبع أو عقد المحروقات للضريبة على دخل المحروقات .

التصريح والدفع .

يتم التصريح بالضريبة وتسديدها لدى إدارة الضرائب من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر ومن قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة طبقاً لم 179 ق م .

تدفع الضريبة على دخل المحروقات للسنة المالية باثنتي عشرة (12) تسديدة شهرية مؤقتة في أجل اقصاه اليوم الخامس والعشرون من كل شهر . م 187 ق م .

دخل المحروقات السنوي م 179 ق م .

دخل المحروقات السنوي = قيمة الإنتاج السنوي من المحروقات _ المبالغ السنوية (إتاوة المحروقات، الأقساط السنوية لاستثمارات التطوير المخصصة حصرياً لمساحة الاستغلال ، الأقساط السنوية لاستثمارات البحث التي انجزت في الرقعة ، تكاليف التشغيل السنوية المتعلقة بإنتاج المحروقات بما في ذلك تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية أثناء الاستغلال، الاعتمادات المرصودة لتغطية تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية ، تكلفة شراء الغاز لأغراض الإنتاج والاسترجاع، المكافئة الخام المدفوعة للشريك الأجنبي المتعاقد ، الوعاء ذو القيمة السلبية).

نسبة الضريبة

تبلغ نسبة الضريبة على دخل المحروقات المطبقة خلال السنة المالية لسنة بدء سريان عقد المحروقات أو امتياز المنبع المتعلق بمكمن في طور الانتاج خمسين في المائة 50% .

4-الضريبة على الناتج م 188 وما يليها ق م 19-13.

يخضع الناتج الذي تحققه المؤسسة الوطنية في إطار امتيازات المنبع ، أو عقود تقاسم الانتاج ، أو عقود خدمات ذات مخاطر أو الذي يحققه كل طرف في عقد المشاركة إلى الضريبة على الناتج .

تحدد نسبة الضريبة على الناتج بثلاثين في المائة $30^\circ/\circ$ ، حيث يتم التصريح بها ودفعها إلى إدارة الضرائب في أجل أقصاه يوم انقضاء المهلة المحددة لايداع التصريح السنوي بناتج السنة المالية .

5-الضريبة على مكافأة الشريك الأجنبي م193 وما يليها ق م .

هي عبارة عن خضوع المكافأة السنوية الخام الممنوحة للشريك الاجنبي المتعاقد للضريبة على المكافأة . وتحدد نسبتها ب $30^\circ/\circ$ من المك الخام.

6-الإتاوة الجزافية على الانتاج المسبق 198 ق 19-13 .

تبلغ نسبة الإتاوة على الإنتاج المسبق ب $50^\circ/\circ$ ، يصرح بها ويتم تسديدها شهريا لدى إدارة الضرائب من قبل المؤسسة الوطنية في حالة امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج او عقد خدمات ذات مخاطر من قبل الاطراف المتعاقدة في حالة عقد مشاركة.

تدفع الإتاوة الجزافية على الانتاج المسبق في أجل اقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي شهر الانتاج .

الجباية على نشاطات المصب

احالنا المشرع عبر احكام المادة 209 من قانون المحروقات 19-13 بخصوص النظام الجبائي المتعلق بنشاطات المصب إلى التشريع الجبائي الساري المفعول .
وهنا يتم العودة إلى درس الجباية العادية .